وعن الثوري ومحمد بن الحسن ان الامام اذا صلى صلوا معه ولا تصلى حينيذ فرادى
فصل وغير الكسوف من الايات كالزلازل والصواعق والظلمة بالنهار لا يسن له
صلوة عند الثلاثة وعن احمد انه يصلي لكل اية في الجماعة وحكي عن علي رضي الله عنه
انه صلى في زلزلة باب صلوة الاستسقا اتفقوا على ان الا
ستسقا مسنون واختلفوا هل تسن له صلوة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد
وصاحبا ابي حنيفة تسن جماعة وقال ابو حنيفة لا تسن الصلوة بل يخرج
الامام ويدعو فان صلى الناس وحدانا جاز واختلفوا في ان لها صلوة
في صفتها فقال الشافعي واحمد مثل صلاة العيد ويجهر بالقراة وقال مالك صفتها
ركعتان كسائر الصلوة ويجهر بالقراة فصل وهل يسن له خطبة قال مالك
والشافعي واحمد في الرواية المختارة عند اصحابه تسن ويكون بعد الصلوة وخطبتان
على المشهور ويفتتحها بالاستغفار كالتكبير في العيد وقال ابو حنيفة واحمد
في الرواية المنصوص عليها لا يخطب لها وانما هي دعا واستغفار فصل ويستحب
تحويل الردا في الخطبة الثانية للامام والماموميين الا عند ابي حنيفة فانه
لا يستحب وقال ابو يوسف يشرع للامام دون الماموميين واتفقوا على انهم ان لم
يسقوا في اليوم الاول يعادوا ثانيا وثالثا واجمعوا على انهم اذا تضرروا بكثرة المطر
فان السنة ان يسالوا الله تعالى رفعه باب

كتاب الجنايز

اجمع العلما على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى الوصية لمن له
او عنده ما يفتقر الى الايصا به مع الصحة وعلى تاكيدها في المرض واتفقوا على انه
اذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة والمشهور عن مالك والشافعي واحمد ان الادمي
لا ينجس بالموت وقال ابو حنيفة ينجس بالموت واذا غسل المسلم طهر وهو قول
الشافعي ورواية عن احمد واتفقوا على ان مونة تجهيز الميت من راس ماله مقدمة

على

على الدين وحكي عن طاوس انه قال ان كان ماله كثيرا فمن راس ماله والا فمن
ثلثه فصل واتفقوا على ان غسل الميت فرض كفاية وهل الافضل ان
يغسل مجردا او في قميص قال ابو حنيفة ومالك مجردا مستور العورة وقال
الشافعي واحمد الافضل في قميص والاولى عند الشافعي تحت السماء وقيل بل الاولى
تحت سقف والماء البارد اولى الا في برد شديد او عند وجود وسخ كثير وقال
ابو حنيفة المسخن اولى بكل حال فصل واتفقوا على ان للزوجة ان تغسل
زوجها وهل يجوز للزوج ان يغسلها قال ابو حنيفة لا يجوز وقال الباقون
يجوز ولو ماتت امراة وليس هناك الا رجل اجنبي او مات رجل وليس هناك
الا امراة اجنبية فمذهب ابي حنيفة ومالك والاصح من مذهب الشافعي
انهما ييممان وعن احمد روايتان انهما ييممان والاخرى يلف الغاسل على يده
خرقة وهو وجه للشافعية وقال الاوزاعي يدفن من غير غسل ولا تيمم
ويجوز للمسلم غسل قريبه الكافر عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز فصل
والمستحب ان يوضيه الغاسل ويسوك اسنانه ويدخل اصبعه في منخريه
ويغسلهما وقال ابو حنيفة لا يستحب ذلك وان كانت له لحية سرحها
بمشط واسع الاسنان برفق وقال ابو حنيفة لا يفعل ذلك واذا غسلت المراة ظفر شعرها
ثلاث قرون والقي خلفها وقال ابو حنيفة يترك على حاله من غير ظفر فصل
والحامل اذا ماتت وفي بطنها ولد حي شق بطنها عند ابي حنيفة وقال الشافعي في احمد
لا يشق وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على ان السقط اذا لم يبلغ
اربعة اشهر لم يغسل ولم يصل عليه فان ولد لاربعة اشهر قال ابو حنيفة ان
وجد ما يستدل به على حياته من عطاس او حركة او رضاع غسل وصلي عليه وقال مالك
كذلك لا في الحركة فانه اشترط ان تكون حركة يتيقن معها طول المكث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)